محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٤٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

يوســـف نيابات، غريب الخطـــايبة، محمـــد البدور، غصبـي المعايطة

الممـيز :- مدعـي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـه.

الممـــيز ضده :-

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن فـي قـرار محكمـة الجمـارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٣٧٧) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ والمتـضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية في الشق القاضي : (بإلزام الظنين بدفع مبلغ (٨٣٥٦) ديناراً غرامة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك مثلي القيمـة مـضافاً إليهـا الرسوم الجمركية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سبب التمييز في الآتي:-</u>

- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم إضافة الضرائب الواردة في المسلـسل رقم (٨) من بينات النيابة وكان عليها الحكم بمبلغ (٩٣٢٧) ديناراً بدلاً من (٨٣٥٦) ديناراً.

لهـذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــة نجـد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنين لمحاكمته عن جرم :

- **تهريب أجهزة دنجل وشواحن ووصلات بواسطة نقـل رقـم خلافـاً لأحكام المادتين (٢٠٣) و(٢٠٤) من قـانون الجمـارك رقـم ٢٠ لـسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.**

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٦٥٥) والذي قضى بإدانة الظنين بالجرم المسند إليه والحكم عليه بما يلي :-

١- تغريم الظنين مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريـب عمـلاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- إلزام الظنين بغرامة مقدارها (٩٣٢٧ ديناراً و ٢٤٠ فلساً) بواقع مثلي الرسوم والقيمة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك.

٣- تغريم الظنين مبلغ (٧٥٦ ديناراً و ٢٠٠ فلس) بدل مصادرة بواقع (٢٠%) من قيمـة البضاعة المهربة عملاً بالمادة (٢٠٦/د) .

لم يرضَ الظنين بالقرار الغيابي الصادر بحقه فطعن فيه اعتراضاً .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وأثناء السير بالدعوى قررت المحكمة ضم القضية رقم (٢٠١٢/٥٥١) وهي مقامة على الظنين ذاته بهذه القضية رقم (٢٠١٢/٥٣٨) وقررت السير بالدعويين معاً وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٥٣٨) الذي قضى بما يلي :-

أولاً:- وقف ملاحقة الظنين عن جنحة التهريب الجمركي المسندة إليـه خلافـاً لأحكـام المادتين (٢٠٣) و(٢٠٤) من قانون الجمارك في الـدعوى المـضمومة لـسبق ملاحقته عنها.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/أ) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وبدلالة المادة (٥٥) من قانون حماية حق المؤلف والحكم عليه بالآتي:-

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثالثاً:- إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :-

١- مبلغ (٨٣٥٦) ثمانية آلاف وثلاثمئة وستة وخمسين ديناراً لصالح دائرة الجمارك مثلي القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك.

٢- مبلغ (١٤٦٤,٠٠٤) ألف وأربعمئة وأربعة وستين ديناراً وأربعة فلوس مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- مصادرة الأجهزة المضبوطة موضوع الدعوى والمركبة المستخدمة بالتهريب عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج/د) من قانون الجمارك.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٣/٣٧٧) والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم إضافة الضرائب الواردة في المسلسل رقم (٨) من بينات النيابة ولم تضاف للرسوم عند الحكم على المميز ضده وبالتالي لم تحكم على المميز ضده حسب القرار السابق رقم (٢٠١٠/٦٥٥) بمبلغ (٩٣٢٧) ديناراً.

وفي ذلك نجد إن الجرم المسند للمميز ضده هو جرم تهريب أجهزة دنجل وشواحن ووصلات وهذه الأجهزة من الأجهزة الممنوعة والمحظورة وقد بلغت قيمة هذه البضاعة (٣٧٨١) ديناراً وترتب عليها رسوم جمركية لصالح دائرة الجمارك (٨٨٢,٦٢٠) ديناراً.

وبالرجوع للمادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك نجد إنها تقضي بفرض غرامة من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة والمحظورة.

وبمقتضى المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك يترتب على فرض الغرامة الجمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة وفق ما يلي :-

٣٧٨١ × ٢ + ٧٩٤ = ٨٣٥٦ ديناراً . وهي مثلي القيمة إضافة إلى الرسوم .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٨م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

lawpedia.jo